في صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة يعني يجلس على المنبر واما
قراءة سورة الكهف والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت فيهما احاديث مشهورة
تركت نقلها لطول الكتاب ولكونها مشهورة وقد سبق جملة منها في بابها وروينا
في كتاب ابن السني عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال صبيحة يوم الجمعة
قبل صلوة الغداة استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات
غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وروينا فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة اخذ بعضادتي
الباب ثم قال اللهم اجعلني اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وافضل
من سالك ورغب اليك قلت يستحب لنا نحن ان نقول اجعلني من اوجه من
توجه اليك ومن اقرب ومن افضل فيزيد لفظة من واما القراءة المستحبة في صلاة
الجمعة وفي صلاة الصبح يوم الجمعة فتقدم بيانها في اذكار الصلوة وروينا في
كتاب ابن السني عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرا بعد صلوة الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس سبع مرات اعاذه الله عز وجل بها من السوء الى الجمعة الاخرى فصل
يستحب الاكثار من ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
باب الاذكار المشروعة في العيدين اعلم انه يستحب احياء ليلتي العيد
بذكر الله تعالى والصلوة وغيرهما من الطاعات للحديث الوارد في ذلك من احيا
ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وروي من قام ليلتي العيدين لله تعالى
محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجه وهو
حديث ضعيف رويناه من رواية ابي امامة مرفوعا وموقوفا وكلاهما ضعيف
لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها كما قدمناه في اول الكتاب واختلف العلماء

في القدر الذي يحصل به الاحياء فالاظهر انه لا يحصل الا بمعظم الليل وقيل يحصل بساعة
فصل ويستحب التكبير ليلتي العيدين ويستحب في عيد الفطر من غروب
الشمس الى ان يحرم الامام بصلاة العيد ويستحب ذلك خلف الصلوات وغيرها من
الاحوال ويكثر منه عند ازدحام الناس ويكبر ماشيا وراكبا وجالسا ومضطجعا
وفي طريقه وفي المسجد وعلى فراشه واما عيد الاضحى فيكبر فيه من بعد صلوة الصبح
يوم عرفة الى ان يصلي العصر من اخر ايام التشريق ويكبر خلف هذه العصر ثم يقطع
هذا هو الاصح الذي عليه العمل وفيه خلاف مشهور في مذهبنا ولغيرنا ولكن
الصحيح ما ذكرناه وقد جاء فيه احاديث رويناها في سنن البيهقي وقد اوضحت ذلك
كله من حيث الحديث ونقل المذهب في شرح المهذب وذكرت جميع الفروع المتعلقة
به وانا اشير هنا الى مقاصده مختصرة قال اصحابنا لفظ التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر هكذا ثلاثا متواليات ويكرر هذا على حسب ارادته قال الشافعي والاصحاب
فان زاد فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا
الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر كان حسنا
وقال جماعة من اصحابنا لا باس ان يقول ما اعتاده الناس وهو الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد فصل اعلم ان التكبير مشروع بعد
كل صلاة تصلى في ايام التكبير سواء كانت فريضة او نافلة او صلاة جنازة وسواء
كانت الفريضة مؤداة او مقضية او منذورة وفي بعض هذا خلاف ليس هذا موضع
بسطه ولكن الصحيح ما ذكرته وعليه الفتوى وبه العمل ولو كبر الامام على خلاف
اعتقاد الماموم بان كان يرى الامام التكبير يوم عرفة او ايام التشريق والماموم
لا يراه او عكسه فهل يتابعه ام يعمل باعتقاد نفسه فيه وجهان الاصح يعمل باعتقاد
نفسه لان القدوة انقطعت بالسلام من الصلاة بخلاف ما اذا كبر
في صلاة العيد زيادة على ما يراه الماموم فانه يتابعه من اجل القدوة فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)